

صلاة العيدين

الفتوى رقم (١٤٠٨٩)

س: كيف كان رسول الله ﷺ يؤدي صلاة العيدين؟

ج: صلاة العيدين ركعتان قبل الخطبة يفتح الركعة الأولى بالتكبير، ثم يكبر بعدها ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة جهراً، وسورة ثم يكبر ويركع وبعد القيام من السجدة الثانية يكبر للقيام ويكبر بعدها خمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، وبعد السلام يخطب خطبتين يُذكرُ الناس ويعظهم فيها، ويحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة، ويبين أحكامها وفي عيد الأضحى يبين لهم حكم الأضحية وفضلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٩٥٨)

س: هل يجوز أن تصلي صلاة العيد في البر؟ طبعاً إذا صار جماعة ويوجد من يصلي بهم.

يجوز أم لا يجوز؟

ج: صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، ولا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا نعلم أنهم أقرأوا الصلاة في البادية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٠٣٨)

س: الأمطار الغزيرة تطل في الهند، ومن أجل ذلك ما يستطيع المسلمون أداء صلاة العيد في مصلى العيد في بعض الأحيان، فيؤدون صلاة العيد في المساجد، وقد حدث أن صلى بعض المسلمين صلاة العيد في مسجد، وحيث إن المسجد صغير لا يتسع لجميع المصلين فقد صلى الإمام صلاة العيد مع طائفة قليلة من المصلين، ثم طلب الباكون أن يصلي الإمام نفسه معهم صلاة العيد مرة ثانية، فصلى معهم مرة ثانية، وهكذا يحدث. فهل هذا يجوز يا فضيلة الشيخ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأصل في صلاة العيد أن تقام في الصحراء خارج البنيان، ولا بأس بأدائها في المساجد من أجل العذر، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام سن له قضاؤها على صفتها جماعة وفرادى بدون خطبة ولا يعيدها بهم الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٢٨)

س٢: ما المراد بالتكبير في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾؟

ج٢: المراد بالتكبير في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾^(١): التكبير

عند ثبوت دخول شهر شوال حمداً لله على إكمال صيام شهر رمضان، ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد، وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد).

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س٩: نعيد عيد الأضحى اليوم العاشر من شهر ذي الحجة؟

ج٩: عيد الأضحى هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، وقد أجمع على ذلك المسلمون، ومما يشرع فيه صلاة العيد ركعتان بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، والتقرب إلى الله بذبح الأضاحي بعد الصلاة، والصدقة منها على الفقراء والمساكين، وكثرة الذكر والتكبير، وشكر الله على نعمه، ومن ذلك أكبر نعمة وهي نعمة الإسلام، والهداية إلى سنة النبي محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٨٣٥٢)

س: ما الحكم إذا لم يعلم بدخول شهر شوال إلا بعد الزوال في يوم العيد؟

ج: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يفطرون بقية ذلك اليوم ويصلون صلاة العيد في صباح اليوم الثاني؛ لأن النبي ﷺ لما بلغه خبر الهلال في آخر النهار، أمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم^(١)، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(١) رواه أحمد ٥٧/٥، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد) رقم (١٥٥٦)، وابن ماجه في كتاب: (الصيام)، باب: (ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال) رقم (١٦٥٣)، وابن خزيمة برقم (١٤٣٦)، وابن حبان برقم (٢٨٠٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س٩: هل من السنة قراءة القرآن قبل صلاة العيدين والتكبير بين القراءة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٩: الأفضل أن يشتغل المصلي يوم العيد بالتكبير إلى أن تنتهي الخطبة تأسيماً بالنبي ﷺ وأصحابه، وإن قرأت القرآن قبل الصلاة فلا حرج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٤٤)

س٣: عندما نكبر التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين هل يكبر الإمام والمأموم يكبر بعده، أم هو مقتصر على الإمام؟ وماذا يقول بين كل تكبيرتين؟

ج٣: تكبيرات العيدين في الركعة الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، عامة للإمام والمأموم، يرفع الإمام والمأموم يديه مع كل تكبيرة، ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٧٢)

س ١: رأينا اختلافات كثيرة في بعض الكتب في رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد في

صلاة العيدين، فما هو الصحيح الثابت؟

ج ١: رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مستحب من فعله فله أجر،

ومن تركه فلا إثم عليه، لقول وائل بن حجر: (كان النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة)^(١) وهكذا التكبيرات في صلاة الجنازة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٩)

س ١، ٢: رأينا اختلافات كثيرة في بعض الكتب في رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد

في صلاة العيدين، فما هو الصحيح الثابت؟

وقد ورد الدعاء في صلاة الوتر: (اللهم اهديني فيمن هديت..) فهل ترفع الأيدي عند

هذا الدعاء أم لا، ما هو الثابت من الشارع صلوات الله وسلامه عليه؟

ج ١، ٢: رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيد وصلاة

الجمعة سنة، وليس بلازم، فمن فعله فله الأجر، ومن تركه فلا حرج عليه ولا إنكار، لكن

تبين له السنة من غير إلزام، وكذلك رفع اليدين عند دعاء القنوت سنة؛ لأن الأصل رفع

اليدين في الدعاء إلا في المواضع التي دعا رسول الله ﷺ فيها ولم يرفع يديه، فهذه تستثنى مثل

الدعاء في التشهد الأخير في الصلاة والدعاء بعد الصلاة الفريضة والدعاء في خطبة الجمعة في غير

حالة الاستسقاء، على أن مثل هذه المسائل لا ينبغي أن تكون مثار خلاف وفرقة بين الإخوان

وطلبة العلم؛ لأن الأمر فيها سهل ولا يترتب على تركها أو فعلها خلل في الدين يوجب التعادي

(١) رواه أحمد ٣١٦/٤، بهذا اللفظ، ويروى عن وائل بن حجر بغير هذا اللفظ.

والفرقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٢٨)

س٢: ما حكم من فاتته تكبيرات الجنائز أو تكبيرات صلاة العيد، هل يقضيها أم يتم

صلاته؟

ج٢: أ — من أدرك الإمام في صلاة الجنائز وقد فاتته شيء من التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام

فيما بقي، ويقضي ما فاتته من التكبير ثم يسلم ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

ب — من فاتته التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإنه يدخل مع الإمام في الركعة، ولا يأت بما

فاتته من التكبيرات الزوائد؛ لأنها سنة فات محلها، وإن فاتته ركعة كاملة فإنه يقضيها

بتكبيراتها الزوائد على صفتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٨: هل يجوز القنوت في آخر ركعة من صلاة العيدين أم لا؟

ج٨: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر أو في الفريضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ لأن هذا

هو الثابت من سنة النبي ﷺ، والقنوت في النوازل يجوز في جميع الصلوات الخمس بعد الرفع

من الركوع في الركعة الأخيرة، والأكثر منه ﷺ فعل ذلك في صلاة الفجر، نعي القنوت في

النوازل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٧١)

س١: ما حكم من يركع قبل صلاة العيدين في مصلى العيد؟

ج١: لا سنة قبل صلاة العيد؛ لأن ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، أي: صلاة السنن، ولأن صلاة العيد تقام في غير المساجد، فليس لمصلي العيد تحية ركعتين كما للمساجد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٦٥٣)

س: اقتضت الضرورة لصلاة العيد أكثر من مرة في المسجد، وبلغ عدد المصلين أكثر من سبعة آلاف مصلياً، وهذا العدد لا يمكن استيعابه في المسجد، ولا باحته الواسعة، وقد سئلت ما قول الشرع الحنيف في تكرار الصلاة في مكان واحد لأكثر من إمام، وهذا يعني: أن يخصص أئمة لعدد من الأوقات يوم العيد، الجماعة الأولى في أول وقت صلاة العيد، والثانية بعد ساعة، والثالثة بعد ساعة، وهكذا ثلاث مرات لكل مرة يقوم إمام لها غير الأول، وقد راجعت كتاب المغني وغيره من كتب الفقه، ولم أجد لأحد الأئمة الفقهاء قولاً بجواز التعدد إلا قضاء، (يرجى مراجعة المغني ج٢/٣٩٠) والحقيقة ما علمت ممن سلف من أئمة الفقه أنه سمح بتنظيم الأوقات وتعدد الجماعات لصلاة العيد في مكان واحد، ولو تعددت الأئمة لها، علماً أنه يتعذر تأمين مصلى خارج المدينة أو في داخلها، وقد بلغني أن المسلمين في دول غير إسلامية على سبيل المثال (لندن في بريطانيا) يصلون ثلاث مرات أو أكثر في مكان واحد، فأرجو التكرم

وإفادتي في الرأي الراجح.

ج: لا يجوز تكرار إقامة صلاة العيد في مصلى واحد من جماعة بعد أخرى؛ لأن هذا عمل محدث، وقد قال النبي ﷺ: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)» وعلى كل جماعة أن يقيموا صلاة العيد في المساجد التي يقيمون فيها صلاة الجمعة إذا لم يتيسر مكان يقيمون فيه جميعاً صلاة العيد صلاة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٤١)

س: يوجد في بلادنا من يصلون صلاة العيد مرتين، وذلك أنهم يؤدون صلاتهم أولاً في مساجدهم، ثم ينصرفون ويتوجهون إلى الميدان الكبير الذي يسعهم هناك، ويصلون صلاة العيد مرة ثانية جماعة واحدة، هل هذا العمل مشروع في الإسلام أم لا؟

ج: الثابت من هدي النبي ﷺ: إقامة صلاة العيد مرة واحدة، ولم يكن من هديه صلاتها مرتين، بل إن علياً رضي الله عنه لما خرج إلى المصلى استخلف على الضعفة أبا مسعود البدرى رضي الله عنه ليصلي بهم في المسجد، ولم يصل علي رضي الله عنه ثانية بهم^(١).

وقد قال ﷺ: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)» وبذلك يعلم أنه لا يجوز لهم أن يصلوا صلاة العيد قبل الصلاة في المصلى العام للعيد، بل عليهم أن يصلوا مع الناس في المصلى العام صلاة واحدة عملاً بالسنة، وابتعاداً عن البدعة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) ١٨٤/٢، والبيهقي في (الكبرى) ٣١٠/٣، وابن حزم في (المحلى) ٨٦/٥، ولم يذكروا في رواياتهم أبا مسعود البدرى، واختلفت الروايات عن علي رضي الله عنه في عدد ركعات من صلى في المسجد، والأشهر عنه: أربع ركعات؛ ركعتان للسنة، وركعتان للخروج. ورواه النسائي في كتاب: (العيدين)، باب: (الصلاة قبل الإمام يوم العيد) رقم (١٥٦٠)، بلفظ: (إن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس: إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٤)

س: ما حكم ذبح الذبائح في عيد الفطر بعد رمضان ولمدة ستة أيام من شهر شوال تقرباً بها إلى الله سبحانه وتعالى عندنا في القرية يذبحون كلهم، أي: كل منزل يقوم بشراء الخروف وذبحه في هذا العيد، ويقولون هذه عادة من أجدادنا وآباءنا يوزعون الحي على ستة أيام على كل يوم مجموعة من الناس يذبحون الذبائح ويجمعون عليها هم والنساء والأولاد والبنات، كلاً على حدة، ويأكلونها كلها ولا يبقون منها شيئاً أبداً، هل هذه الطريقة موجودة في زمن الرسول ﷺ أو زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً أو في سلفنا الصالح؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وهل علي شيء في الذبح من قبل أن أعلم هذه الفتوى وهل إذا لم أفعل هذا الذبح أبداً في طول حياتي علي شيء، ما هي الكفارة؟ أفتونا جزاكم الله ألف خير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من اعتيادكم ذبح تلك الذبائح معتقدين بذلك التقرب بها إلى الله تعالى في عيد الفطر، فإن هذا من البدعة، والواجب عليكم ترك هذا الفعل المتدع، والمسلم لا يعتاد شيئاً مما ذكر إلا فيما شرعه الله تعالى من الذبح والنحر في وقت الأضحية والهدي والمشاعر.

ولا عبرة بما كان يفعله آباؤكم في هذا، فإن العوائد المخالفة للشرع يجب تركها ولا يعتبر ذلك من القطيعة لهم، وإنما هو من ترك البدعة، ويجب عليكم أن تبين لأهل بلدك ومن يعمل مثل عملهم أنه محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٣)

س: بشأن ما تعارف الناس على ذبحه من المواشي في عيد الفطر؛ إظهاراً للفرح، وتكريماً لضيوفهم الذين يردون عليهم، وكذا تزاورهم في العيد؛ صلة لأرحامهم، وإدخالاً للسُرور على جيرانهم وإخوانهم المسلمين، وتهنئتهم بعضهم البعض بهذه المناسبة بقولهم: (تقبل الله منا ومنكم) و(من العائدين والفائزين) و(عيدكم مبارك) ونحو ذلك من عبارات التهنية؛ لأنه ظهر من يقول: إن هذا كله من البدع، بل إنه يمتنع عن زيارة أقاربه ومعارفه واستقبالهم في العيد؛ لأنه يرى أن كل ذلك من البدع، وقد طلب المذكور فتوى سماحتكم في ذلك مكتوبة حتى يعمل بها الجميع، فأمل التكرم بالاطلاع وإفتاء المذكور بما ترونه.

ج: لا بأس بذبح بعض الذبائح في عيد الفطر إكراماً للضيوف الذين يزورون من يذبح تلك الذبائح، لكن بقدر ما يكفي للزائر مع عدم الإسراف والفخر في ذلك، وأما تهنئة المسلمين بعضهم ببعض بالعيد بمثل العبارات المذكورة في السؤال فإنه لا بأس بها؛ لما فيها من دعاء الأخ المسلم لأخيه بقبول العمل وطول العمر والسعادة ولا محذور في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١٨)

س: لقد كنت في مدينة صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، اجتمع فيها أكثر من مائة وخمسين مسلم ومسلمة لأداء صلاة عيد الفطر، وكادت أن تقوم معركة بين المصلين بسبب الاختلاف على جواز التكبير جماعة وعدم جوازه، ولولا لطف الله لأصبح المسلمون في عيدهم مهزلة للمتشمتمين من العلمانيين ومن غير المسلمين، فمن يقول بعدم الجواز يقول بأن السلف لم يفعله، والأصل أن الأدعية والأذكار فردية، ولم يرد نص صريح بالتكبير جماعة، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، ومن يقول بمشروعية التكبير جماعة وليس مجرد الجواز يستند إلى النصوص نفسها التي يستند إليها الطرف الأول في مشروعية التكبير، ولكن بتفسير مغاير يتمثل فيما يلي:

١ - القول بأن الأصل في الأدعية أنها أعمال فردية لا يوجب عدم جواز الدعاء جماعة،

فالتأمين وراء من يدعو صيغة من الدعاء جماعة تتسق مع طبيعة الدعاء.

٢ - نص الحديثين الواردين في التكبير يفيد بأن شخصاً يكبر فيكبر الناس بتكبيره، أي: معه أو

خلفه، فالرواية الأولى تقول: (كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى

السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) (البخاري) كتاب (العيدين) باب

فضل العمل في أيام التشريق) وباب (التكبير أيام منى) والرواية الأخرى تقول: (كان

عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق

حتى ترتج منى تكبيراً، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي

التشريق. العسقلاني (ج ٢/ ٥٣٥)، ويقول هذا الفريق بأنه واضح من الروايتين أن

التكبير جماعي للأسباب التالية: أن هذه الصياغة وردت لتعني القيام بشيء جماعة في

حديث: (كان النبي يصلي من الليل.. فقام أناس يصلون بصلاته) (البخاري) كتاب

الأذان، إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) وفي الرواية الأخرى: (فصلى فيها

ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه) (البخاري) كتاب (الأذان) باب (صلاة الليل).

ج: أولاً: الدعاء والذكر من أعظم العبادات، والعبادات مبنها على النص والاتباع، لا على

الإحداث والاختراع، والأصل في الدعاء والذكر أن يقوم به كل إنسان بمفرده وأن

يكون بصوت منخفض، كما دلت على ذلك آيات القرآن ونصوص السنة الصحيحة،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

﴾^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: (أنزل هذا في الدعاء)^(٢) متفق عليه، وقال

سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)، قال

بعض المفسرين: أي: المعتدين برفع أصواتهم في الدعاء، وقال الله جل وعلا: ﴿وَاذْكُرْ

(١) سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب: (التفسير)، باب: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) رقم (٤٧٢٣)، ومسلم في كتاب:

(الصلاة)، باب: (التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية) رقم (٤٤٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ»^(١)، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً»^(٢)، وإذا كان النبي ﷺ قد أنكر على الذين رفعوا أصواتهم بالتكبير وهم في الفضاء فالإنكار على من يفعل ذلك في المساجد وإيقاعه بأصوات متطابقة بتطريب وتلحين من باب أولى. وجاء عن جمع من السلف من الصحابة فمن بعدهم الإنكار على الذين يجتمعون فيدعون بصوت واحد أو يذكرون الله بتهليل أو تكبير أو تسبيح بصوت واحد، فعن أبي عثمان النهدي قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد سوطاً، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضرباً بالسوط^(٣). وقال عمر بن يحيى سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن: إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقتاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) رواه أحمد ٣٩٤/٤، والبخاري في كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (ما يكره من رفع الصوت في التكبير) رقم (٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب: (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب: (استحباب خفض الصوت بالذكر) رقم (٢٧٠٤)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الاستغفار) رقم (١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، والترمذي في كتاب: (الدعوات)، باب: (ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد) رقم (٣٣٧٤، ٣٤٦١).

(٣) رواه أبو بكر المروزي في كتاب: (العلم) (كثر العمال) رقم (٣١٤٨٥)، وزاد فيه: (فقال يا أمير المؤمنين: إنما لسنا أولئك الذين يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق)

رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول كبّروا مئة، فيكبّرون مئة، فيقول هلّلو مئة، فيهلّلون مئة، ويقول: سبحوا مئة، فيسبحون مئة، قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتَ لهم شيئاً انتظر رأيك أو انتظر أمرك.. إلى أن قال ابن مسعود رضي الله عنه لما وقف عليهم: ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبّل، وآنيتة لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلّى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لم يصبه ^(١).

فهذا أبو موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما، أنكرا على أولئك نفر تلك الكيفية والهيئة الجماعية للذكر، مع أن الذكر مستحب ومرغب فيه، ولكن ليس على الطرق المبتدعة المخترعة، وكيفيته وهيئته يجب أن تكون على الطريقة المتلقاة عن النبي ﷺ وأصحابه البررة رضي الله عنهم.

وعن مجاهد قال: صليت الصبح مع سعيد بن المسيب، فلما سلم الإمام ابتدر الناس القاص، فقال سعيد: ما أسرع بهم إلى هذا المجلس، قال مجاهد: فقلت يتأولون ما قال الله تعالى ذكره، قال: وما قال؟ قلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ ^(٢) قال: وفي هذا ذا؟ إنما ذاك في الصلاة التي انصرفنا عنها ألا إنما ذاك في الصلاة ^(٣).

وعن مجاهد أيضاً قال: صلى عبد الرحمن بن أبي عمرة في مسجد الرسول ﷺ، فلما صلى قال: فاستند إلى حجرة النبي ﷺ فانثال الناس عليه، فقال: يا أيها الناس: إليكم، فقيل: يرحمك الله، إنما جاؤوا يريدون هذه الآية: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ

(١) رواه الدارمي في (المقدمة) باب: (في كراهية أخذ الرأي) رقم (٢١٠)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/١٥، رقم (١٩٧٣٦)، والطبراني في الكبير رقم (٨٦٣٦). ورواه مختصراً الترمذي في كتاب: (الفتن)، باب: (في صفة المارقة) رقم (٢١٨٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب: (في ذكر الخوارج) رقم (١٦٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره) ٢٦٦/٩، ت: التركي.

الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ^(١)، فقال: وهذا عُني بهذا، إنما هو في الصلاة^(٢)، وواضح من هذه الآثار وغيرها أن السلف الصالح كانوا ينكرون الاجتماع للدعاء أو الذكر واتخاذ ذلك أمراً راتباً، فكيف إذا انضاف إلى ذلك رفع الأصوات والتلحين؟

الحاصل أن المشروع في الدعاء والذكر أن يقوم به كل إنسان بمفرده غير رافع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه أو جاره، إلا ما استثناه الشارع كالدعاء من الإمام في الصلاة والتأمين عليه سواءً بعد الفاتحة أو في القنوت ونحو ذلك.

ثانياً: وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كأثر عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وأن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهم - فالجواب عن ذلك: أن سماع أهل المسجد لعمر لا يدل على أنه كان يرفع صوته بالتكبير رفعاً منكراً، وإنما كان رضي الله عنه جهوري الصوت، وكانت قبته إلى جانب المسجد، فكان إذا كبر وهو فيها سمعه أهل المسجد فتنبهوا من غفلتهم وكبروا كل بمفرده، ومثل ذلك فعل ابن عمر وأبي هريرة، ولم يذكر عنهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يبالغون في رفع أصواتهم بالتكبير، وحاشاهم أن يخالفوا قول النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» وأيضاً فإن عمر وابنه وأبا هريرة رضي الله عنهم كان كل منهم يكبر بمفرده وكذلك كل من سمعهم فإن كلاً يكبر بمفرده، ولم يكن منهم اجتماع على صوت واحد وتلحين وتطريب والله أعلم.

ثالثاً: يجب على جميع المسلمين في كل زمان ومكان بذل النصيحة فيما بينهم، وبحث المسائل في ضوء الكتاب والسنة، والتجرد من الهوى والعصبية لغير الحق، وأن يجبو

(١) سورة الكهف، الآية ٢٨.

(٢) رواه ابن جرير في (تفسيره) ٢٦٧/٩، ت: التركي.

لإخوانهم من الخير ما يحبون لأنفسهم، وأن يسعوا إلى الاجتماع والألفة، والبعد عن الافتراق والنفرة، وأن يجتهد الجميع في متابعة السنة والسير على منهاج سلف الأمة، ففي ذلك الخير والعصمة، وليس الاختلاف في هذه المسائل موجباً للتقاطع والتناحر، بل الواجب التناصح وبيان السنة وعدم الاختلاف في أداء الصلوات جماعة بسبب هذه المسائل، نسأل الله الكريم لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق، وأن يمن علينا بسلوك صراطه المستقيم والثبات عليه، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين، إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٤٩)

س: انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة بين أفراد بعض القبائل والقرى المقيمين في المدن وهي الاجتماع في أحد أيام عيد الفطر المبارك في قصور الأفراح أو الاستراحات، حيث يتم جمع مبلغ من المال من كل شخص لإتمام هذا الأمر، وهذا المبلغ يجب أخذه من كل فرد حتى لو لم يحضر هذا الاجتماع، وإذا لم يتم بالدفع يضاعف عليه المبلغ، وإذا رفض الالتزام بذلك تتم مقاطعته من قبل القبيلة، حيث لا يحضر له أي مناسبة، ولا يعان وقت الحاجة، أفئونا في هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز أخذ مبلغ من المال من أفراد القبيلة من أجل إقامة حفلة في يوم العيد أو غيره، بغير رضى من الدافع؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وكانت هذه الخطبة من النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع، ومقاطعة من لم يدفع المبلغ ظلم من المقاطعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

صلاة الكسوف

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٩٥٧)

س١: حدث في صباح يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني كسوف كلي للقمر، وذلك بعد صلاة الفجر، ووجد فيه أئمة أقاموا صلاة الكسوف وغيرهم لم يصل واحتج أن الصلاة بعد الفجر منهي عنها. نرجو منكم التوضيح.

ج١: صلاة الكسوف من ذوات الأسباب والراجح أن الصلاة ذات السبب غير داخلية في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص، وبناء على ذلك فإذا كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذكر والدعاء والاستغفار والصدقة، وكذلك إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر، فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لظاهر الأدلة؛ ولأن سلطانه لم يذهب بالكلية، ولكن تخفف صلاة الكسوف إن صليت قبل صلاة الفجر حتى لا يضيق الوقت على صلاة الفجر.

س٢: يوجد بعض الأئمة لا يصلون إلا إذا حصل كسوف أو خسوف كلي، وبعضهم يصلون إذا بدء في الكسوف أو الخسوف. ما هو الصحيح؟

ج٢: على المسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف متى رأوا بدايته، ولا يشرع لهم الانتظار حتى يكون الكسوف كلياً؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَكُمْ» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ» متفق عليه. وهذا يدل على الفورية وعدم التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٧)

س: إذا فاتت ركعة من صلاة الكسوف وصلى المسبوق مع الإمام ثلاث ركعات فهل يقضي الركعة الفائتة أم يسلم مع الإمام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على المسبوق بركعة من صلاة الكسوف أن يقضي ركعة كاملة؛ لأن الركعة الأولى في صلاة الكسوف لا تدرك إلا بإدراك ركوعها الأول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد